.

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا أو يوفى ما استدين فيهم انتهى .

قلت أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة كما قال المصنف هنا فإنهم يعطون بأجمعهم .

وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة فتعطى الأصناف الثمانية .

أعنى أنهم أهل للإعطاء لدخولهم في كلامه .

وحكم إعطائهم هنا كالزكاة .

وصرح بذلك المصنف في المغنى والشارح وصاحب الحاوي الصغير .

وقالوا ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية كما لو أوصى لثمان قبائل .

وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه .

قال في الرعاية الكبرى وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية فلكل صنف الثمن ويكفي من كل صنف ثلاثة .

وقيل بل واحد .

ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة وتقديم أقارب الموصى ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده انتهى .

قال الحارثي وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة .

والأقوى أن لكل صنف ثمنا .

قال والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف .

وعند أبي الخطاب لا بد من ثلاثة لكن لا تجب التسوية .

قوله (وإن أوصى لفرس حبيس ينفق عليه صح وإن مات الفرس رد الموصي به أو باقيه إلى الورثة) هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب